*أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد 4*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ عادل محمد فتحي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*adel.mater@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**الكلمات المفتاحية : المصالح ، الصلاح ، الناس**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**عنوان المقال**

**رابعًا: تُقدّم المصلحة المؤكّدة على المصلحة الموهومة أو المشكوكة، مهما كان عِظمها وعمومها، وهذا مبنيٌّ على القاعدة الكلية: "اليقين لا يزول بالشك"، وفي هذا المقام تنزّل المصلحة التي غلب الظن على وقوعها منزلةَ المصلحة المتيقنة والمقطوع بها؛ لأن الشرع قد اعتبر غلبة الظنّ كالقطع في الأحكام.**

**ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا تعارضت مصلحة المحافظة على مال اليتيم مع مصلحة الاتّجار به دَيْنًا ودون توثيق تُقَدّم الأولى؛ لتأكّدها، وحصول القطع في وقوعها على الثانية؛ وذلك لتطرق الشكِّ إلى جهة الوقوع في هذه الأخيرة، وإن كانت أعظم نفعًا لليتيم عند الوقوع.**

**جـ. تعارض المفاسد وطرق الترجيح بينها:**

**أولًا: إذا تعارضت مفسدتان من نفس الجهة، يتّبع المنهج الآتي في التعامل معها:**

**فإما أن يدرأ الجميع ما أمكن ذلك؛ فإن في الخروج منهما سلامة من الضرر للجميع، ومن توفّرت لديه أسباب دفع المفسدتين لزمه ذلك، ولا يجوز له ارتكاب أخفِّهما.**

**يقول ابن عبد السلام -رحمه الله- في ذلك: "وإن قدر على دفع المكروه لسببٍ من الأسباب لَزِمَه ذلك لقدرته على درء المفسدة".**

**ومثال هذا ما قرّره علماؤنا: أن من حَلَفَ على ألّا يدخل بيتًا في المدينة، لا يحنث بدخوله المسجد، وإن كان المسجد يسمّى بيتًا من بيوت الله؛ وذلك حملًا على العرف الشرعيّ درءًا للمفسدتين: مفسدة عدم الدخول بفوات أجر الجماعة في الصلاة، ومفسدة حنث اليمين بالدخول.**

**أما إذا استُحكم التعارض، واستحال الدرء لهما معًا، وتساوت المفسدتان من كل وجه؛ فقد ذهب البقوري إلى التخيير في الدرء، فقال: "وإن تعذّر درؤهما وتساوت، تخيّرنا، وقد يقرع بينهما".**

**وتردّد ابن عبد السلام -رحمه الله- بين التخيير والتوقّف فقال: "فإذا تساوت فقد يُتَوَقّف وقد يُتَخَيّر، والراجح هنا هو التخيير؛ لاتفاقهما عليه".**

**قال المقري: "وقد تُرجّح المفسدةُ على المفسدةِ، فيسقط اعتبارها ارتكابًا لأخفِّ الضررين عند تعذّر الخروج عنهما".**

**والأمثلة على هذا كثيرة جدًّا: كقطع الأعضاء المتآكلة، فإنّ ارتكاب مفسدة قطعها واقعة؛ لدفع مفسدة فوات النفس بسبب بقائها في الجسد.**

**ودرء المفاسد في هذه المواقع، يتنزّل دائمًا على رعاية أصول المقاصد: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، واعلم أن المفسدة الأخفّ التي يسمح بارتكابها لدفع ما هو أثقل منها، يجب ألّا تتعدّى مواقع الضرورة في حالة الأفراد ومواقع الحاجة في حالة العموم.**

**قال المزري: "إن البيع مجازفة فيه غَرَرٌ، ورخّص فيه للارتفاق ورفع المشاق، وما جرى على هذا الأسلوب يجب ألّا يوسّع فيه للغرر إلا بمقدار حسب الحاجة إليه".**

**ثانيًا: إذا تعارضت مفسدةٌ عامّةٌ مع مفسدة خاصّة، يُصار إلى أحد أمرين: إما أن يدفعان معًا ما أمكن، ولا يفرّط في واحدة منهما مع القدرة على دفعهما معًا، كأخذ عقار من شخص لبناء مسجد أو مدرسة، فإذا تمسّك صاحب العقار بملكيّته، حصلت المفسدة للعموم بفوات الاجتماع في العبادة، وببقاء الجهل بين الناس، وإذا تنازل عنه حصلت له مفسدة بفقده، ولدفع المفسدتين معًا يُؤخذ العقار لفائدة العموم، ويعوّض المالك بعقار آخر حتى لا يتضرّر بفقد عقاره الأصلي، وأما إذا استُحْكِمَ التعارض وتعذّر دفعهما معًا، يُصار إلى دفع المفسدة العامة مع حصول المفسدة الخاصة.**

**وقد قرَّر علماؤنا في هذا الباب قاعدةً جليلةً: "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".**

**ومثاله: قتل قاطع الطريق إذا قتل غيره بأيّ كيفية كانت، ولا يُقبل عفو وليّ القتيل في الاقتصاص منه؛ لأن مفسدته في بقائه سارية على جميع أفراد العموم، وفي قتله مفسدةٌ في تفويت نفس فردٍ واحدٍ كان لزامًا إتلافها، فدفعنا الأعم بارتكاب الأخص.**

**ثالثًا: لا تُدفع مفسدة بمثلها ولا بأكبر منها، وبناءً على هذا قرّر الفقهاء القاعدة القائلة: "الضرر لا يزال بمثله".**

**ويقول المقري في ذلك: "لدرء المفسدة شروط: بألّا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها، وهذا وجوبًا باتفاق، كما نقل ذلك".**

**ومثاله: كالمضطر الذي لم يجد ما يدفع به الهلاك جوعًا إلا طعامًا لمضطرٍ مثله، أو بدن آدميٍّ حيٍّ؛ فإنه لا يباح له؛ لأن مفسدته لا تدفع بإلحاق مثلها بالغير.**

**ومنه أيضًا: إكراه المرأة على قتل مسلم، أو تعرضها للفاحشة، فهذه المرأة لا يجوز لها الإقدام على القتل لدفع الزنا عن نفسها؛ لأنه لا يجوز طبقًا للقاعدة دفع ما هو أخفّ بما هو أثقل، كالموت.**

**رابعًا: تدفع المفسدة بقدر الإمكان، وبناءً على هذا قرّر الفقهاء القاعدة القائلة: "الضّرر يُدفع بقدر الإمكان"، وعلّق الشيخ أحمد الزرقا -رحمه الله- على هذه القاعدة، بقوله: "فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، فإن كان مما يقابل بعوض جُبِرَ به".**

**ومن هنا جاء دفع الحدود بالشبهات، فقال رسول الله : ((ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))، وأُسْقِطَ القصاص بالعفو.**

**د. الاقتصار على المكلف وعدم لزوم ضرر منه للغير:**

**إذا تعارض جلب المصالح مع دفع المفاسد، يُنظر إليه من حيث الآثار المترتبة على ذلك الجلب والدفع.**

**وهو قسمان:**

**القسم الأول: أن يقتصر على المكلف ولا يلزم منه ضرر للغير.**

**القسم الثاني: أن يتعدّى المكلف ويلزم عنه ضرر للغير.**

**أما القسم الأول، فينظر فيه من حيث مقدار النفع والضرر اللَّاحقين بالمكلف، ويحدّد الحكم على طبيعة الجهة الراجحة.**

**وهو ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: الجمع بين جلب المصالح ودفع المفاسد ما أمكن.**

**القسم الثاني: تساوي جلب المصالح مع دفع المفاسد.**

**القسم الثالث: تفاوتهما برجحان إحدى الجهتين.**

**وبيان كل واحدة منهما بالتفصيل كما يأتي:**

**أولًا: يجمع المكلَّف بين جلب مصلحته ودفع مفسدته قدر الإمكان؛ لأنه مطالب بذلك إذا قَدَرَ عليه؛ يقول الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} **[التغابن: 16]، ومثله كالذي يسعى لتحصيل العلم الشرعي في بلدٍ لا بدّ من الهجرة إليه، مع القصور عن النفقة التي يدفع بها مفسدة الجوع والبرد والمسكن، فيجمع بين الأمرين بالقيام بعمل يستجلب به ما يدفع المفسدة السابقة، ويجلب بذلك منفعة العلم الحاصلة بالتعلّم، وذلك بتحقيق إقامته في ذلك البلد.**

**ثانيًا: مساواة المصلحة التي يُرجى جلبها للمفسدة المراد فعلها في نفس الفعل، وهذا ما وَقَعَ فيه الخلاف، فقد أثبته قوم ونفاه آخرون، ومن الّذين أثبتوه عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله- حيث قال: "وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيّر بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد".**

**كما أثبت الشيخ ابن عاشور إمكانية استواء المصالح والمفاسد في نفس الفعل، ولكن وجود ما يعضد إحدى الجهتين من المرجِّحات الخارجية عنهما، والداخلة في جنسهما، يدفع ذلك التساوي، فقال: "أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساويًا لضده معضدودًا بمرجّح من جنسه، مثل: تغريم الذي يتلف مالًا عمدًا قيمةَ ما أتلفه؛ فإن في ذلك التغريم نفعًا للمتلَف عليه، وفيه ضررٌ للمتلف، وهما متساويان، ولكنّ النفع قد رُجِّحَ بما عضّده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته".**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**